



N : 242/13


Geneva, 25 November, 2013

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organisations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.

And in reference to its note (Ref: OHCHR/RRDD/HRESI/CM/IGD/is) dated 1 October, 2013, about requesting information related to the birth registration, and the right of everyone to recognition everywhere as a person before the law (Human Rights Council Resolution 22/7),

Has the honour to enclose herewith legal texts from the constitution and the civil status law in the Syrian Arab Republic, which adopted to ensure birth registration and the right of everyone to recognition everywhere as a person before the law.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highest consideration.



Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Plais Des Nations- 1211- Geneva 10

OHCHR REGISTRY

27 NOV 2013

Recipients : I. Guerra, D.



نصوص القانون السوري ذات الصلة بموضوع تسجيل الولادات
وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

أولاً: نصوص دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام ٢٠١٢:
المادة التاسعة عشرة:

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية
والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

المادة العشرون:

١- الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.
٢- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي
الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة الخامسة والعشرون

التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة
بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية.

ثانياً: نصوص قانون الأحوال المدنية الصادر عام ٢٠٠٧:

المادة السابعة عشر:

أ- كل واقعة أحوال مدنية حدثت لشخص عربي سوري في بلاد أجنبية تعتبر صحيحة إذا جرت معاملتها وفقاً
لأحكام قوانين تلك البلاد وكانت غير منافية للقوانين السورية وعلى صاحب العلاقة أن يقوم بتسجيل هذه
الواقعة لدى قنصل سورية أو القنصل المكلف بمصالح السوريين في محل إقامته ويعنى القنصل الموما إليه
بإرسال صورة عن وثيقة السجل بطريق التسلسل إلى مديرية الأحوال المدنية في الإدارة المركزية ومنها إلى
مديرية الشؤون المدنية المختصة ويكون للوثائق المرسلة على هذه الصورة قوة الاعتبار التي للبيانات والوثائق
المعتمدة في سورية.

ب- إذا كان الشخص السوري مقيماً في غير البلد الذي يقيم فيه القنصل السوري وكان يصعب عليه الوصول إليه لتسجيل واقعة الأحوال المدنية المتعلقة به فعليه الحصول على صورة عن المعاملة بعد تسجيلها وفقاً لأحكام قوانين تلك البلاد وتصديقها بطريق التسلسل من وزارة الخارجية السورية لتقديمها إلى وزارة الداخلية التي تقوم بإبلاغها إلى مديرية الشؤون المدنية المختصة عن طريق مديرية الأحوال المدنية.

ج- لا تسجل أي واقعة في أحوال مدنية حدثت لمواطن داخل وخارج أراضي الجمهورية العربية السورية إلا بموجب وثائق مصدقة أصولاً.

المادة الثالثة والعشرون:

يقع واجب التبليغ عن واقعات الولادة على الفئات التالية حسب الترتيب الآتي:

أ- الوالد وفي حال غيابه يعود هذا الواجب على الوالدة أو أقرباء المولود البالغين.

ب- مديرو المؤسسات الرسمية كالمستشفيات والسجون والمحاجر والمشافي الخاصة وتلزم هذه المؤسسات بمسك سجلات خاصة لتدوين هذه الواقعة.

ج- الطبيب أو القابلة عن كل ولادة يقوم أحدهما بإجرائها.

وفي جميع هذه الحالات باستثناء الحالة (ب) توقع شهادة الولادة من قبل المكلف بالتبليغ عنها بالإضافة لتوقيع المختار والطبيب أو القابلة.

المادة الثامنة والعشرون:

أ- في حال ولد مولود من زواج غير مسجل لا يجوز تسجيله إلا بعد تسجيل الزواج أصولاً.

ب- إذا كان المولود غير شرعي لا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معاً في سجل الولادة إلا بناء على طلب صريح منهما أو بحكم قضائي وعلى أمين السجل المدني أن يختار للمولود اسمي أبوين منتحلين.

المادة التاسعة والعشرون:

أ- في حال عثر على لقيط يجب على من يعثر عليه تبليغ الشرطة أو المختار فور عثوره عليه بغية تنظيم المحضر اللازم بذلك وتسليمه إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تنظم له شهادة ولادة ويسجل في السجل المدني بعد أن يقوم أمين السجل المدني باختيار اسم له ولكل من والديه واسم جد نسبة له أو ما تقترحه دور الرعاية بالنسبة لاسم اللقيط فقط دون أن يذكر أنه لقيط في الوثائق التي تمنح له.

ب- يعتبر اللقيط عربياً سورياً مسلماً ومولوداً في سورية في المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

ج- يعتبر بحكم اللقيط:

١- الطفل المجهول النسب ولا يوجد من يقوم بإعالتة شرعاً.

٢- الطفل الذي يضل الطريق ولا يملك المقدرة للإرشاد عن ذويه لصغر سنه أو ضعفه العقلي أو لأنه أصم أبكم ولا يحاول أهله استرداده.

المادة الحادية والخمسون:

على كل مواطن عربي سوري من الذكور والإناث أتم الرابعة عشرة من عمره أن يحصل على بطاقة شخصية من أمانة السجل المدني المدون فيها قيده خلال سنة واحدة من إتمامه السن المذكور.
